ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة

(المجلد التاسع - العدد الرابع - ديسمبر ٢٠٢٢م)

www.abhath-ye.com

أبحـــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

المجلد التاسع ـ العدد الرابع (ديسمبر ٢٠٢٢م)

أبحـــــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية ـ مجلة أبحـــــاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com
البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة ـ شارع فلسطين
تلفون: ٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦+

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٢٠٢١-٠٢٦)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
١٥ أكتوبر ٢٠٢١م

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار **مجلة أبحاث - جامعة الحديدة**، (ترقيم دولى 2710-107X) لإدراجها ضمن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالإتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها فى صيغة XML ، والتى يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها فى الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية، فيما يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html
دليل كلاريفيت للكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#
معلومات عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:
https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/
لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:
arcival@ekb.eg

تحياتى
الأستاذ الدكتور/ شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربى للاستشهادات المرجعية

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ : ٢٠٢١/٩/٢٨

الرقم: L21/784 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم

جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير عام ٢٠٢١ .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif**" لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (**لم نرصد أية استشهادات**)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (**الرابعة Q4**).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف **Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

التاريخ: 2022/09/29
الرقم: L22/0768 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(1000)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2022** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2022 **(0.0101)**.

كما صنفت مجلتكم في **تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (210)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.1)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير" ارسيف Arcif"

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد مذكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عبود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msgh73@gmail.com
أ.م. د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نغش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drezz1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربيـــة) : أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية) : د. نائل شامي

التـنسـيـق والإخـــــــــراج: أ.د. أحمد مذكور

تصميم الغلاف : م. عدنان عبده الحسني	**النشر الإلكتروني : أ.د. سالم علي الوصابي**

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهدًا بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (**Word**) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: **info@abhath-ye.com** مدون عليه: **عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.**
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: **(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).**
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم **خط** (**Lotus Linotype**) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، **وخط** (**Times New Roman**) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، **مع كتابة العناوين بخط غامق**، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (**SKR HEAD1**).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- **تخطيط الصفحة: الورق**: (**العرض**: سم١٧)، (**الارتفاع**: ٢٥سم)، **الهوامش**: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٢,٥ سم، **هامش التوثيق**: صفر.
- **التباعد بين الأسطر**: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: **abhath-ye.com**
- **رسوم النشر**: (٢٠,٠٠٠) ريالا يمنيا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريال يمني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- **الحياة كما يصورها القرآن الكريم**

د. مصلح يحيى علي جزاز.....(١ - ٢٨)

- **خطاب القرآن للأبناء وإضافة الفعل إليهم وهو لآبائهم "دراسة تطبيقية على تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري"**

د. حامد محمد المجرب.....(٢٩ - ٦٣)

- **زوائد التابعين في التفسير عند الإمام الطبري "دراسة تطبيقية على سورة الممتحنة"**

د. أحمد عمر أحمد السيد.....(٦٤ - ١٣١)

- **قواعد الترجيح عند المفسرين**

تركية سعيد حسن الوادعي.....(١٣٢ - ١٥٢)

- **الحذف والتقدير عند الكسائي من خلال كتاب إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحاس**

د. عبد الفتاح محمد صالح عيضة الحايطي.....(١٥٣ - ١٨٤)

- **ما خالف قواعد اللغويين في حرف (النون)**

د. صالح عبد الله منصور مسود العولقي.....(١٨٥ - ٢١٢)

- **حق الطفل في الحضانة في التشريع اليمني والفقه الإسلامي**

د. أحمد عبده هزاع الجرادي & د. فارس محمد عبد القادر القادري.....(٢١٣ - ٢٥٤)

- **أثر السياسة الشرعية في الفقه الشخصي "نماذج تطبيقية"**

د. آلاء بنت أحمد الطيار.....(٢٥٥ - ٢٨٣)

- **تطبيقات حق الخصوصية بين الزوجين في ضوء القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية**

د. منال بنت طارق القصبي.....(٢٨٤ - ٣١٤)

- **معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه "الأم" استقراء وتطبيق من باب السلم (من كتاب البيوع) إلى آخر كتاب الرهن الكبير**

نجيب بن الهاشمي محراز.....(٣١٥ - ٣٥٨)

- **أثر المصلحة ومفهومها على الدعوة إلى الله**

د. فهد عامر العجمي.....(٣٥٩ - ٤١٥)

- **النظر المقاصدي في البحث العقدي**

د. فواز بن أحمد علي رضوان.....(٤١٦ - ٤٥٦)

- **عقيدة الإمام أبي عمرو الداني (دراسة تحليلية نقدية)**

د. عبد الرحيم بن صمايل السلمي.....(٤٥٧ - ٥٠٧)

- **ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة (قاعدة وتطبيقات)**

د. شهد بنت عبد العزيز المهنا.....(٥٠٨ - ٥٥٨)

- **دور القيادة التحويلية في تحقيق الإبداع الإداري في البنوك الإسلامية اليمنية في ظل وجود الإدارة الإلكترونية كمتغير وسيط**

د. علي صالح علي الأعجم.....(٥٥٩ - ٦١٠)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نرحب بالباحثين الأعزاء من خلال هذا الإصدار المتمثل في العدد الرابع من المجلد التاسع للعام ٢٠٢٢م الذي يحوي بين دفتيه خمسة عشر بحثا لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.

يأتي هذا الإصدار متزامنا مع صدور تقرير معامل أرسيف Arcif (الأردن) للعام ٢٠٢٢م الذي تضمن نجاح مجلة أبحاث في تحقيق معايير اعتماد معامل أرسيف Arcif المتوافقة مع المعايير العالمية وعددها ٣٢ معيارا، وحصولها على معامل تأثير قدره (0.0101).

كما حصلت المجلة على معامل التأثير العربي (مصر) للعام ٢٠٢٢م وقدره (2.41) حسب التقرير السنوي للعام ٢٠٢٢م.

وهي مناسبة لنتوجه بعبارات الثناء والتقدير للباحثين والباحثات الذين أسهموا في تحقيق ذلك من خلال القيمة العلمية لبحوثهم، كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير لهيئة تحرير المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي هي محل تقدير.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة **الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث** – نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعهما ودعمهما اللا محدود الأثر الكبير في نجاح المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة
(قاعدة وتطبيقات)

د. شهد بنت عبد العزيز المهنا
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز (المملكة العربية السعودية)
Shahadalmuhana1408@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٧/٢٠ **تاريخ قبول البحث:** ٢٠٢٢/٨/٦م
Doi: 10.52840/1965-009-004-014

الملخص:

يتناول هذا البحث التقرير لقاعدة: "ما لم يرد فيه سوى أثر الصحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة"، وبيان التطبيقات الفقهية لهذه الصورة، سواء ما وجد أصل فعله في زمن النبوة، أو ما يحتمل وجود أصل فعله زمن النبوة.

أهداف البحث:

١) معرفة القول الراجح في حجية أثر الصحابي.

٢) بيان حكم الاحتجاج بأثر الصحابي إذا لم يرد في المسألة غيره مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

تقسيمات البحث: يتضمن البحث مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

أهم النتائج والتوصيات:

١) أن مذهب الأئمة الأربعة، حجية أثر الصحابي.

٢) ما لم يرد فيه سوى أثر عن الصحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة يعتبر فيه أثر الصحابي على الأرجح.

الكلمات المفتاحية: أثر الصحابي، أصل الفعل، فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

Acts without Any Support Except Companions' Tradition and the Existence of the Sources of those Acts during the Prophet Period (Rule and Applications)

Dr. Shahd bint Abdulaziz Al-Muhanna
Assistant Professor, Department of Islamic Studies
Prince Sattam bin Abdulaziz University (Saudi Arabia)
Shahadalmuhana1408@gmail.com

Date of Receiving the Research: 20/7/2022 **Research Acceptance Date:** 6/8/2022

Doi: 10.52840/1965-009-004-014

Abstract:

This research deals with the justification of the rule: "**when an act does not have any support except companions' tradition but such act exists during Prophet Period**". It also displays jurisprudential applications to this rule, whether the source of the act exists during the prophet period, or the source of the act is likely to exist during the prophet period.

Research Objectives:

(1) To know the preponderant opinion on whether companions' tradition is a certification.

(2) To give explanation on the ruling of considering companions' tradition as an authentication when there is no other authentication on such case, so far as the source of the act exists during the prophet period.

Research Approach:

Inductive and deductive method.

Research Divisions:

The research comprises of an introduction, a prologue, two chapters, a conclusion, and an index of resources and references.

Important Findings:

(1) That the stand of the four major Islamic doctrines is that companions' tradition is a certification.

(2) The companions' tradition is considered an authentication when there is no support except companions' tradition but such act exists during the prophet period.

Keywords: Companions' Tradition, Source of an Act, Prophet's Act.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهم المنزلة العظمى والمرتبة الفضلى على سائر المسلمين، فقد اصطفاهم الله لصحبة نبيه، وحَمْل مشاعل الهدى لمن بعدهم، ومن هذا المنطلق كان لما أُثِر عنهم مزية عما أُثِر عن غيرهم، فقد عاصروا التشريع، وشهدوا التنزيل، وقد ترد بعض المسائل التي لا دليل عليها سوى ما أثر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع كون أصل الفعل موجودا في زمن النبوة، فكان هذا البحث لإبراز القاعدة وتطبيقاتها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

كان اختيار هذا الموضوع نظرا لأهميته التي تظهر باعتبار تعلقه بأحد أدلة الأحكام وهو: أثر الصحابي.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد، وفيه: حجية قول الصحابي.

المبحث الأول: حكم ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة.

المبحث الثاني: تطبيقات على ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجوده في عهد النبوة، وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة.

المسألة الثانية: تثليث لحم الأضحية.

المسألة الثالثة: ما يقال بين التكبيرات في صلاة العيد.

المسألة الرابعة: قول: (بسم الله والله أكبر) عند بدء الطواف ومحاذاة الحجر الأسود.

المسألة الخامسة: عدم إجزاء حج العبد حال رقه عن حجة الإسلام مع صحته منه.

المطلب الثاني: ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع احتمال وجوده في عهد النبوة، وتحته عشر مسائل:

المسألة الأولى: أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية.

المسألة الثانية: قص ظفر المحرم إذا انكسر.

المسألة الثالثة: الجبران بالدم على من ترك واجبا في الحج أو العمرة.

المسألة الرابعة: حكم من أراد أن ينكح امرأة هو وليها.

المسألة الخامسة: العدد الذي يجمعه العبد من الزوجات.

المسألة السادسة: عدد الطلقات التي يملكها العبد.

المسألة السابعة: تحديد فدية النعامة.

المسألة الثامنة: ميقات من لم يكن على طريقه ميقات.

المسألة التاسعة: إذا أقيمت الصلاة والطائف يطوف.

المسألة العاشرة: ما يجب بالجماع قبل التحلل الأول.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجا أبرز ملامحه ما يأتي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢. عزو الآيات إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٣. الحرص على سلامة البحث من الأخطاء اللغوية والإملائية.

٤. تخريج الأحاديث والآثار بذكر اسم الباب والكتاب والجزء والصفحة إن كان في الصحيحين، وذكر ذلك مع الحكم عليها إن كان في غيرهما، وعند الحكم دون توثيق فإن الحكم يكون بدراسة الباحثة للسند كاملا من حيث اتصاله وقوة رجاله، ويحال في ذلك للمراجع الأصيلة التي تم الرجوع لها دون بيان الجزء والصفحة وذلك لصعوبة الإحالة للصفحات لتعددها بتعدد الرجال في السند وطبيعة البحث تستوجب الاختصار.

٥. عند عرض المسائل الخلافية سيتم ذكر الأقوال أولا، ثم الأدلة، ويلي كل دليل مناقشته إن وجدت، ثم الترجيح مع بيان سببه.

٦. لم يترجم للأعلام في هذا البحث؛ إيثارا للاختصار.

٧. إذا تعددت الأدلة للقول الواحد يقتصر على أبرزها.

٨. توثيق النقل من المراجع باتباع الطريقة التالية:

- إن كان النقل حرفيا يوضع النص بين قوسين ويوثق له في الهامش بذكر اسم الكتاب مباشرة مع رقم الجزء والصفحة.
- إن كان النقل بالمعنى يسبق اسم الكتاب بكلمة (ينظر).
- عند الإحالة لكتب أخرى تذكر كلمة (يراجع).

٩. ما ذكر من غير توثيق فهو من كلام الباحثة.

وبعد: فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله الحمد، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد، وفيه: حجية أثر الصحابي:

أثر الصحابي أحد أدلة الأحكام المختلف فيها، وتفصيل هذا الخلاف على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

أولا: أثر الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كمسائل التوحيد، وتحديد المقدرات، والكلام على المغيبات حكمه حكم المرفوع؛ لأنه لا يظن به المجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قوله على الكذب، فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا برواية الصحابة(١)، إلا أن يكون الصحابي يأخذ عن أهل الكتاب – كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فعندها لا يكون حكمه حكم المرفوع(٢).

ويدخل في هذا قول الصحابي: من السنة كذا، وأمرنا بكذا، وحرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا.

ثانياً: أثر الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة باتفاق(٣).

ثالثاً: أثر الصحابي إذا وافقه بقية الصحابة فهو إجماع وهو حجة باتفاق(٤).

رابعاً: أثر الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يعلم له مخالف فهو إجماع سكوتي، وهو حجة وإجماع ظني عند الجمهور(٥).

خامساً: أثر الصحابي إذا وافقه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو حجة باتفاق، وفي الحقيقة أن الحجية في هذه الصورة للدليل المذكور(٦).

---

(١) ينظر: غاية الوصول، زكريا بن محمد الأنصاري (١/ ٢٤٨)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني (٩/ ٣٧٧)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٣/ ٤١٠).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١/ ١٤٥)، والعجاب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني (١/ ٣٢٢)، وغاية الوصول، زكريا بن محمد الأنصاري (١/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني (٣/ ٤٥٣)، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (٣/ ١٩٢)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي العلائي (ص ٨٣)، وغاية الوصول، زكريا بن محمد الأنصاري (١/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي (١/ ٣٥٩).

(٥) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني (٨/ ٢٣٧)، وغاية الوصول، زكريا بن محمد الأنصاري (١/ ٢٤٨)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (٤/ ٢٣٢)، ومجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٢٠/ ١٤).

سادساً: أثر الصحابي إذا خالف دليلاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع لا يكون حجةً عند أكثر أهل العلم(٧).

سابعا: أثر الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة بقولٍ أو فعلٍ لا يكون حجة باتفاق(٨).

ثامناً: أثر الصحابي إذا رجع عنه لا يكون حجة باتفاق؛ لأنه في حكم المنسوخ في حقه(٩).

تاسعاً: محل النزاع:

أثر الصحابي الذي للرأي فيه مجال، ولم يخالف نصاً أو إجماعاً، ولم يدل عليه أو يخالفه دليل من نص أو إجماع، ولم يخالفه غيره من الصحابة لا بقول ولا بفعل، ولم يرجع عنه، ولم ينتشر بين الصحابة.

واختلف في هذه المسألة على ستة أقوالٍ بيانها على النحو الآتي:

القول الأول:

أن أثر الصحابي حجة، وقال به: أبو حنيفة(١٠)، ومالك(١١)، وكثير من أتباعهما(١٢)، وهو مذهب الشافعي في القديم(١٣) والجديد(١٤)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(١٥)، واختيار أكثر أصحابه(١٦).

=

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي (٦/ ٢٦٧٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (٣/ ٢٤٥)، ومجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (١١/ ٢١٣).

(٨) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني (٣/ ٤٥٣)، وإعانة الطالبين، الدمياطي (٤/ ٢٣٢).

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ابن عابدين (٤/ ٥٩٦).

(١٠) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين الصيمري (١/ ٢٤).

(١١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٤/ ٨٠).

(١٢) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (٢/ ١٠٥)، وكشف الأسرار ، علاء الدين عبدالعزيز البخاري (٢/ ١٢٢)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (٢/ ٢١٣)، والمحصول في أصول الفقه ، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (١/ ٨٩)، الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي (٣/ ١٨٩).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (١/ ٣١).

القول الثاني:

أن أثر الصحابي ليس بحجة، وبه قال بعض المالكية [١٧]، والمشهور عن الشافعية أنه قول الشافعي في الجديد[١٨]، وهو قول أكثر أتباعه كالغزالي [١٩]، والآمدي [٢٠]، وهو الرواية الثانية عن أحمد [٢١]، وقول جمهور الأصوليين [٢٢].

القول الثالث:

أن الحجة فيما أثر عن الخلفاء الأربعة (أبي بكر وعمر وعثمان وعلي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دون بقية الصحابة[٢٣].

القول الرابع :

=

(١٤) جزم كثير من الشافعية بأن أثر الصحابي حجة عند الشافعي في القديم دون الجديد لكن الصحيح أن مذهبه في القديم والجديد هو الاحتجاج بأثر الصحابي فلا يحفظ عنه في الجديد حرف واحد في عدم الاحتجاج بأثر الصحابي، وغاية ما يتعلق به من قالوا بتغير مذهبه أنه روى في الجديد أقوالا للصحابة ثم خالفها ولو كانت حجة لما خالفها، وهذا التعلق ضعيف جدا؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على عدم اعتباره للدليل من حيث الجملة بل خالف دليلا لدليل أرجح منه عنده. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٥/ ٥٥٠ – ٥٥١) وإجمال الإصابة، خليل بن كيكلدي العلائي (ص ٣٦).

(١٥) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبدالمحسن التركي (ص ٤٣٨).

(١٦) ينظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (٨/ ٤١٢٥)، وإعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٥/ ٥٤٨).

(١٧) ينظر: مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر ابن الحاجب (٤/ ٥١٣)، ومذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ص ١٤٦).

(١٨) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (١/ ٣١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (٢/ ٢٠٨)، والتلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني (٣/ ٤٥١).

(١٩) ينظر: المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ص١٦٨).

(٢٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (٤/ ١٥٥).

(٢١) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبدالمحسن التركي (ص ٤٣٨).

(٢٢) ينظر: إجمال الإصابة، خليل بن كيكلدي العلائي (ص ٣٦).

(٢٣) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبدالمحسن التركي (ص ٤٣٣)، والمستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ص ١٦٨)، ولم أعثر على قائل له، وإنما يذكر مسبوقا بكلمة (وقيل).

أن ما أثر عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجة دون بقية الصحابة(٢٤).

القول الخامس:

أن أثر الصحابي حجة إذا وافق القياس، ونسب للشافعي في الجديد(٢٥).

القول السادس:

أن أثر الصحابي حجة إذا خالف القياس، وقال به الكرخي من الحنفية(٢٦)، والغزالي في المنخول(٢٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾(٢٨).

وجه الاستدلال: "أن الله أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان، إلا أن يكون عاميا، أما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ"(٢٩).

---

(٢٤) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبدالمحسن التركي (ص ٤٣٣)؛ والمستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ص ١٦٨) ولم أعثر على قائل له، حيث يذكر مسبوقا بكلمة (وقيل).

(٢٥) ينظر: إجمال الإصابة، خليل بن كيكلدي العلائي (ص ٧٧)؛ وذكر أن الماوردي نسبه إلى الشافعي، ولم أتمكن من الحصول على كتاب له لنقل قوله منه. وسبق تحقيق قول الشافعي في ص (٨)، ويخرج القول بأن أثر الصحابي حجة إذا عضده القياس على ما لو اختلف الصحابة على قولين فأكثر فيرجح الشافعي من عضده القياس، وفي مواضع يرجح قول الخلفاء الأربعة، وهذا خارج محل النزاع، ولن أتطرق له في الأدلة والمناقشات. يراجع: إجمال الإصابة، خليل بن كيكلدي العلائي (ص ٧٨).

(٢٦) ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين عبدالعزيز البخاري (٣/ ٣٢٣).

(٢٧) ينظر: المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي (١/ ٣٧٦).

(٢٨) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

(٢٩) إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٤/ ١٢٣).

٢. قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» [٣٠].

وجه الاستدلال: "أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جعل الاقتداء لازما للاهتداء بأي واحد منهم كان، وذلك يدل على أنه حجة وإلا لفرق بين المصيب وغير المصيب فإن الاقتداء بغير المصيب ليس اهتداء"[٣١].

ونوقش بما يأتي:

أ) أن الخطاب في قوله: «بأيهم اقتديتم اهتديتم» خطاب مشافهة، فهو لعوام الصحابة[٣٢].

ب) كما نوقش بأن الحديث لا يصح ومن أهل العلم من حكم عليه بالوضع.

٣. حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي...» [٣٣].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم: "فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها، حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين"[٣٤].

---

(٣٠) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (١/ ٣١)، والحديث وجدته بلفظ " مثل أصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى" من حديث أبي هريرة في مسند الشهاب حديث رقم (١٣٤٦)، (٢/ ٢٧٥). ومن حديث ابن عمر في مسند عبد بن حميد بلفظ: "مثل أصحابي مثل النجوم يهتدي به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم" حديث رقم (٧٨٣)، (١/ ٢٥٠)، وهذا حديث مشهور ورد بأكثر من طريق وأكثر من لفظ، وكلها ضعيفة لم يثبت منها شيء. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار، لجمال الدين عبدالله الزيلعي (٢/ ٢٣١).

(٣١) إجمال الإصابة، خليل بن كيكلدي العلائي (ص ٦٠).

(٣٢) ينظر: المحصول، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (٦/ ١٧٨).

(٣٣) ينظر: المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ص ١٦٩)، والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم (١٧١٨٢)، (٤/ ١٢٦)، ورواه ابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٣)، (١/ ١٦)، ورواه الترمذي في سننه، برقم (٢٦٧٦)، (٥/ ٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم (٣٣١)، (١/ ١٧٥) وذكر أنه صحيح على شرط الشيخين ولم يعلم له علة.

(٣٤) ينظر: إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٤/ ١٤٠).

ونوقش بما يأتي: أن السنة هي الطريقة، وهي الأمر الذي يواظب الإنسان عليه، فلا تتناول ما يقوله الإنسان مرة واحدة(٣٥).

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة بما يأتي:

أن هذا لا يسلم، فكما أن لفظ السنة في اصطلاح المحدثين يشمل: "كل ما أضيف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة"(٣٦)؛ لعموم هذا اللفظ، فكذا هنا، فتشمل ما ورد مرارا، وما ورد مرة أو مرتين.

٤. إجماع التابعين على اتباع الصحابة والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير من أحد منهم، وكانوا من أهل الاجتهاد أيضا.(٣٧)

أدلة القول الثاني:

١. قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾(٣٨).

وجه الاستدلال: أن الله أمرنا بالاعتبار، وذلك ينافي جواز التقليد(٣٩).

ونوقش بما يأتي: أن الاستدلال بالآية غير مسلم، فالأخذ بأثر الصحابي ليس تقليدا بل أخذ بمَدرك من مَدَارك الأحكام(٤٠).

٢. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تجويز مخالفة بعضهم لبعض، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك، ولوجب على كل واحد منهم اتباع الآخر، وهو محال(٤١).

---

(٣٥) ينظر: المرجع السابق.

(٣٦) تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان (ص١٧). وتجدر الإشارة إلى أن المراد بالسنة يختلف بحسب الاصطلاح في كل علم، فالسنة عند الفقهاء مختلفة عن السنة عند الأصوليين، ومختلفة عن السنة عند المحدثين، ومختلفة عن السنة عند أهل العقيدة، وليس هذا مجال تفصيل هذه الفروق. يراجع: تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبدالغفار (٨/ ٢).

(٣٧) ينظر: إجمال الإصابة، خليل بن كيكلدي العلائي (ص ٦٧).

(٣٨) سورة الحشر: الآية ٢.

(٣٩) ينظر: المحصول، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (٦/ ١٧٤).

(٤٠) ينظر: الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (٣/ ١٩٤).

(٤١) المرجع السابق.

ونوقش بما يأتي: أن الاستدلال بإجماع الصحابة على تجويز مخالفة بعضهم بعضا خارج محل النزاع، فالخلاف إنما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من المجتهدين(٤٢).

دليل القول الثالث :

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي...» (٤٣).

وجه الاستدلال: أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاقتداء بهم، و"الأمر للوجوب"(٤٤)، فيكون الاقتداء بهم واتباع أقوالهم واجبا.

ويناقش بما يأتي: أن هذا لا يفيد حصر الاحتجاج بمن خصصتم من الصحابة وعدم الاعتبار بقول غيرهم.

دليل القول الرابع: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(٤٥).

وجه الاستدلال: أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاقتداء بأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، و"الأمر للوجوب"(٤٦)، فيكون الاقتداء بهما، واتباع أقوالهما واجباً.

ويناقش بما يأتي: أن هذا لا يفيد حصر الاحتجاج بأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغاية ما فيه أن قولهم حجة.

دليل القول السادس:

أن عدول الصحابي عن القياس لا يكون إلا عن توقيف(٤٧).

---

(٤٢) ينظر: الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (٣/ ١٩٤).

(٤٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك الجويني (٣/ ١٢٥). والحديث سبق تخريجه ص (١١).

(٤٤) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، علي بن العباس البعلي (١/ ١٦٠).

(٤٥) ينظر: المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ص ١٦٨)؛ والحديث في سنن الترمذي؛ باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما؛ من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ برقم (٣٦٦٢)؛ (٥/ ٦٠٩)؛ وهو في مسند أحمد؛ برقم (٢٣٢٩٣)؛ (٥/ ٣٨٢)؛ وفي سنن البيهقي الكبرى برقم (٩٨٣٦)؛ (٥/ ٢١٢)؛ و في المستدرك على الصحيحين، الحاكم؛ برقم (٤٤٥٥) (٣/ ٧٩)؛ وذكر أنه صحيح لتعدد طرقه ووافقه الذهبي؛ وله شاهد بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود، وقال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٤٦) القواعد والفوائد الأصولية، علي بن العباس البعلي (١/ ١٦٠).

ونوقش بما يأتي:

لا يسلم أن الصحابي لم يترك القياس إلا عن توقيف، إذ يمكن أن يتركه لأنه لا يرى القياس، أو لأن هذا القياس عارضه قياس آخر، أو قلد في ذلك غيره(٤٨).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – ترجيح القول الأول، القائل بأن أثر الصحابي الذي للرأي مجال ولم يخالفه دليل من نص أو إجماع، ولم يخالفه فيه غيره من الصحابة لا بقول ولا بفعل، ولم يرجع عنه قائله، ولم ينتشر بين الصحابة حجة؛ لقوة أدلته.

المبحث الأول: حكم ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الاحتجاج بأثر الصحابي إذا لم يرد في المسألة غيره مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة على قولين:

القول الأول:

أنه حجة يجب العمل به، وهو قول عند الحنفية (٤٩)، وقول عند المالكية(٥٠)، ومذهب الشافعية (٥١) والحنابلة(٥٢).

القول الثاني:

أنه ليس بحجة، ولا يجب العمل به، وهو قول عند الحنفية (٥٣) وعند المالكية (٥٤).

=

(٤٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٢/ ٣١٩).

(٤٨) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣١٩).

(٤٩) ينظر: أخبار أبي حنيفة، حسين الصيمري (١/ ٢٤)وأصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (٢/ ١٠٥) وكشف الأسرار ، علاء الدين عبدالعزيز البخاري (٢/ ١٢٢).

(٥٠) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٤/ ٨٠) و المحصول، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (١/ ٨٩) و الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (٣/ ١٨٩).

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (١/ ٣١).

(٥٢) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبدالمحسن التركي (ص ٤٣٨).

(٥٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (٢/ ٣٩)أ وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (١/ ٢٧٧). وهذا لم ينص عليه عندهم بل توصلت إليه عن طريق الاستقراء الناقص لفروع مذهبهم.

الأدلة:

يستدل للقول الأول بما يأتي:

١. ما استدل به أصحاب القول الأول في مسألة حجية أثر الصحابي.

٢. أن وجود أصل الفعل في زمن النبوة يستلزم الحاجة لبيان الحكم فيه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

يستدل للقول الثاني بما يأتي:

١. ما استدل به أصحاب القول الثاني في مسألة حجية أثر الصحابي.

٢. أن الصحابة بشر لا عصمة لهم، يقع منهم الخطأ والسهو والنسيان، فلا يعلق شرع الله بمن هذا حاله.

ويمكن مناقشة الدليل الثاني بما يأتي:

١. أن كونهم بشرا يقع منهم الخطأ والسهو والنسيان لا يمنع من الاحتجاج بقولهم، كما يحتج بالقياس ويكون دليلا مع تفاوت الأفهام والقياسات.

٢. أن الصحابة يحتمل أن يكون قولهم عن سماع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويحتمل أن يكون عن اجتهاد، فإن كان عن سماع فهو حجة، وإن كان عن اجتهاد فاجتهادهم أقرب للصواب من اجتهاد غيرهم؛ لأنهم شهدوا التنزيل، وكانوا أقرب لفهم مقاصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلم باللغة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– ترجيح القول الأول، القائل بأن أثر الصحابي فيما وجد أصل فعله في زمن النبوة حجة، ويجب العمل به إذا كان مما للرأي فيه مجال، ولم يخالف فيه نصا أو إجماعا، ولم يخالف الصحابي في هذا القول غيره من الصحابة، ولم يرجع عن قوله، ولم ينتشر بين الصحابة؛ لقوة أدلة هذا القول.

=

(٥٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر ابن الحاجب (٤/ ٥١٣)، ومذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ص ١٤٦).

المبحث الثاني: تطبيقات على ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجوده في عهد النبوة:

إن التطبيقات على ما لم يرد فيه سوى أثر صحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة مبثوثة في كتب الفقه، ومن هذه التطبيقات ما يأتي:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة:

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في التكبيرة الأولى[٥٥].

٢. واختلفوا في رفع اليدين عند التكبير في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول:

لا ترفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى، وهو قول أبي حنيفة [٥٦]، ومذهب المالكية [٥٧].

القول الثاني:

ترفع اليدين في جميع التكبيرات، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٥٨]، ومذهب الشافعية [٥٩]، والحنابلة[٦٠].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع اليدين في جميع الركعات [٦١].

---

(٥٥) ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٢/ ١٨٣)، والشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي (٢/ ٣٤٩).

(٥٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٦٤).

(٥٧) ينظر: مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق المالكي (١/ ٥٢)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي (١/ ١٥١).

(٥٨) ينظر: الحجة، محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٦٤).

(٥٩) ينظر: المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ١٣٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (١/ ١٢٥).

(٦٠) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٢/ ١٨٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي (١/ ٣٢٢).

(٦١) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٢/ ١٨٣).

أدلة القول الثاني:

١. ما روي من أن ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانا يرفعان أيديهما في صلاة الجنازة(٦٢).

٢. لأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى (٦٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– القول الثاني، القائل: برفع اليدين في جميع التكبيرات في صلاة الجنازة ؛ لما قررنا من ترجيح حجية أثر الصحابي فيما وجد أصل فعله في زمن النبوة، إذا كان مما للرأي فيه مجال، ولم يخالف فيه نصا أو إجماعا، ولم يخالف الصحابي في هذا القول غيره من الصحابة، ولم يرجع عن قوله، ولم ينتشر بين الصحابة؛ لقوة أدلة هذا القول.

المسألة الثانية: تثليث لحم الأضحية:

يندب الأكل من الأضاحي؛ لورود ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٦٤).

أما تثليث الأضحية إلى أثلاث: ثلث يؤكل، وثلث يهدى، وثلث يتصدق به فاختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كون ذلك مندوبا على قولين:

---

(٦٢) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٢/ ١٨٣)، والشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي (٢/ ٣٤٩)، وروى الأثر عن ابن عمر وعن أنس: البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب: يرفع يديه في كل تكبيرة برقم (٦٧٨٤)(٤/ ٤٤)، وروى عن عمر بن الخطاب أنه يرفعهما في العيد والجنائز، باب رفع الدين في تكبير برقم (٥٩٨٤)، (٣/ ٢٩٣) وذكر بعده أنه منقطع، وروي عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة برقم (١١٣٨٠)، (٢/ ٤٩٠)، وعبد الله بن إدريس ثقة ثبت ، معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (٢/ ٢١)، وعبيد الله ثقة، معرفة الثقات (٢/ ١١٥)، ونافع مولى ابن عمر ثقة، معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (٢/ ٣١٠) فهو صحيح الإسناد. وصُحح سنده في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد الصنعاني (٢/ ٧٣٠).

(٦٣) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٢/ ١٨٣).

(٦٤) في الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة (٧/ ١٧٠) برقم ٤٢٣٠ " إني كنت نهيتكم عن لحم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا... "، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٧٦) من حديث أسامة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حديث رقم (٢٠٧٤٨)، والحديث رجاله ثقات، يراجع: الكاشف (١/ ٤٨٥)، واستدل بعض الحنفية بهذا التقسيم في الحديث على التثليث، حيث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالثلاثة فتقسم الأضحية بينها. يراجع: تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي (٦/ ٨)، لكن هذا أمر بعد حظر، وغاية ما فيه بيان الإباحة أو الاستحباب في الأمور الثلاثة (الأكل والإطعام والادخار).

القول الأول:

أنه يندب التثليث، وهو مذهب الحنفية[٦٥]، ومذهب الشافعي في الجديد[٦٦] ومذهب الحنابلة[٦٧].

القول الثاني:

عدم التحديد، فيندب الأكل والإعطاء والصدقة بلا حد، وهو مذهب المالكية [٦٨].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أمر وكيله أن يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويهدي الثلث[٦٩].

دليل القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [٧٠].

---

(٦٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي (٣/ ٧٦)، وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ١٧٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي (٦/ ٨).

(٦٦) ينظر: المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٢٣٩)، و روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٣/ ٢٢٤)، وكان مذهبه في القديم أن السنة أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٦] حيث جعلها بين اثنين، فدل على أنها بينهما نصفين. يراجع: المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٢٣٩)، روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٣/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي (٨/ ١٤١). لكن الصحيح: أن الأمر إنما هو للاستحباب أو الإباحة؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون منها فهي بمنزلة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. يراجع: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (١٢/ ٦٤) وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (١٧/ ١٦٦).

(٦٧) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٢)، والمغني، ابن قدامة المقدسي (٩/ ٣٥٥)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (١/ ٥٣٦).

(٦٨) ينظر: مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي (ص ٩٣)، والتاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري (٣/ ٢٤٥)، والكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١/ ١٧٧).

(٦٩) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٩/ ٣٥٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ١٧٥) برقم ١٣١٩٠، ورجاله ثقات. يراجع: رجال مسلم، أحمد بن علي الأصبهاني (٢/ ١٠٤) و (٢/ ٣٩٩) و (٢/ ٤٠٩).

(٧٠) سورة الحج: ٢٦.

٢. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا وتصدقوا وادخروا»(٧١) وهو عام.

وجه الاستدلال:

أن هذه النصوص فيها الإشارة إلى تقسيم الأضحية، دون تحديد مقدار أي قسم منها، فيندب التقسيم بلاحد.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، القائل بأنه يندب تثليث الأضحية؛ لما يأتي:

١. أن الأمر فيما استدل به أصحاب القول الثاني يحمل على الإباحة؛ لأنه أمر بعد حظر(٧٢).

٢. ما قررناه من ترجيح حجية أثر الصحابي فيما لم يرد فيه سوى أثر الصحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة ، ولم يخالف فيه نصا أو إجماعا (٧٣)، ولم يخالف فيه غيره من الصحابة، ولم يرجع عنه، ولم ينتشر بين الصحابة.

المسألة الثالثة: ما يقال بين التكبيرات في صلاة العيد:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما يقال بين التكبيرات في صلاة العيد على قولين:

القول الأول:

أن المصلي يذكر الله بين هذه التكبيرات ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مذهب الشافعية(٧٤) والحنابلة(٧٥).

---

(٧١) الكافي، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١/ ١٧٧) والحديث سبق تخريجه (ص ٢١).

(٧٢) والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة، ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١/ ٢٥٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (١/ ٥٥٩) وقيل: يقتضي ما كان يفيده قبل ورود الحظر، روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي (١/ ٥٥٩)، ولن أتوسع في المسألة منعا للإطالة. وورد ذكر الحظر ورفعه في الحديث السابق ذكره في حاشية رقم (٦٤).

(٧٣) ولا يرد على ذلك تعارض التثليث مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل والتصدق والادخار، إذ أن غاية ما في أمر النبي صلى الله عليه وسلم هو رفع الحظر والدلالة على ندب هذه الأفعال، دون تحديد لمقدار كل منها، وهو ليس محل الخلاف بل الخلاف في الثليث الذي لم يرد فيه إلا قول الصحابي .

(٧٤) ينظر: المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ١٢٠)، والمجموع، يحيى بن شرف النووي (٥/ ٢١) ونهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس الرملي (٢/ ٣٨٨).

(٧٥) ينظر: الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي (١/ ٢٣٣) والمغني، ابن قدامة المقدسي (٢/ ١١٩) والفروع، محمد بن مفلح المقدسي (٢/ ١١٠)، والروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١/ ٣٠٨).

القول الثاني:

أن المصلي يوالي بين التكبيرات بدون أن يفصل بين هذه التكبيرات بأي ذكر، وهو مذهب الحنفية(٧٦) والمالكية(٧٧).

دليل القول الأول:

ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "نحمد الله بين التكبيرتين ونصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٧٨).

دليل القول الثاني:

عدم الدليل، وأنه لم يرد فيما يقال بين التكبيرات ذكر مسنون(٧٩).

الترجيح: الأظهر أن الراجح هو القول الأول؛ القائل بأن المصلي يذكر الله بين التكبيرات في صلاة العيد؛ لما قررنا من ترجيح القول بحجية أثر الصحابي فيما لم يرد فيه سوى أثر عنه مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة.

المسألة الرابعة: قول: (بسم الله والله أكبر) عند بدء الطواف ومحاذاة الحجر الأسود.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في سنية قول: "بسم الله والله أكبر" عند بدء الطواف ومحاذاة الحجر الأسود على قولين:

القول الأول:

أنه يسن قول "بسم الله والله أكبر" وهو مذهب الشافعية(٨٠) والحنابلة(٨١).

---

(٧٦) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢/ ١٧٤)، والمبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (٢/ ٣٩)، وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (١/ ٢٧٧).

(٧٧) ينظر: الخلاصة الفقهية، محمد العربي القروي (١/ ١٣٧)، والتاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري (٢/ ١٩٢)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٩٧).

(٧٨) أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٣/ ٤٢).حديث رقم (١٩٠٣) وروى الأثر دون سند فقال: (وروينا عن ابن مسعود...).

(٧٩) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢/ ١٧٤)، والمبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (٢/ ٣٩)، وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (١/ ٢٧٧).

(٨٠) ينظر: إعانة الطالبين، الدمياطي (٢/ ٢٩٨)، والمهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٢٢٢).

القول الثاني:

أنه لا يسن ذلك بل يكبر فقط، وهو مذهب الحنفية(٨٢) والمالكية(٨٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن هذا ثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٨٤).

ويستدل للقول الثاني بما يأتي:

عدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل في العبادات التوقيف.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– ترجيح القول الأول؛ القائل بأنه يسن قول: " بسم الله والله أكبر" عند بدء الطواف ومحاذاة الحجر الأسود؛ لما قررنا من ترجيح القول بحجية أثر الصحابي .

المسألة الخامسة: عدم إجزاء حج العبد حال رقه عن حجة الإسلام مع صحته منه.

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في العبد إذا حج حال الرق: أن حجه صحيح نفلا، ولا يجزئه عن حجة الإسلام(٨٥)، وهذه من المسائل المجمع عليها(٨٦).

=

(٨١) الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١/ ٥٠١) والمغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١٨٣) واستدلوا بأن هذا ورد عن النبي من حديث عبد الله بن السائب.

(٨٢) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ١٤٦) وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (١/ ٤٠١).

(٨٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (٢/ ٣٦٤) والخلاصة الفقهية، محمد العربي القروي (١/ ٢١٨).

(٨٤) روى الإمام أحمد في مسنده بحديث رقم (٤٦٢٨) والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٧٩) حديث رقم (٩٠٣٢) عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – (كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمل ثلاثة أطواف...) والحديث إسناده صحيح متصل يراجع: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، وتهذيب الكمال، يوسف أبو الحجاج المزي. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٩): "رجاله رجال الصحيحين"، أما الحديث المرفوع إلى النبي عن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو ضعيف لا تقوم به حجة، فلم يثبت في المسألة إلا أثر الصحابي. ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني كتاب الحج باب دخول مكة (٢/ ٢٤٧) ولم يذكر سند الحديث لكنه ضعفه.

(٨٥) روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال: "أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقوله لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحج، و أيما غلام حج به أهله مات قبل أن

=

المطلب الثاني: ما لم يرد سوى أثر صحابي مع احتمال وجوده في عهد النبوة، وتحته عشر مسائل:

المسألة الأولى: أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوب إعفاء اللحية (٨٧).

واختلفوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية على قولين:

القول الأول:

جواز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، وهو مذهب الحنفية(٨٨) ووجه عند الحنابلة(٨٩).

القول الثاني:

لا يؤخذ ما زاد عن القبضة، وهو مذهب المالكية(٩٠) والشافعية(٩١)، ووجه عند الحنابلة(٩٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

=

يدرك فقد قضي عنه حجه، وإن بلغ فليحجج" وهو حسن متصل السند يراجع: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (١/ ١٤٢). والحديث مختلف في رفعه ووقفه. واقتصرت على ذكر العبد حال رقه؛ لأن حج الصبي قد وردت فيه أحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج بذلك عن حدود هذا البحث.

(٨٦) حكى الإجماع ابن قدامة في المغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١٠٤)، وينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ١٢٠) والتاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري (٢/ ٢٤٨) والمهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ١٦٩) والروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١/ ٤٥٥).

(٨٧) ينظر: تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي (١/ ٣٣١) والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢/ ٣٠٢)، والثمر الداني، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (١/ ٦٨٣) والفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٢/ ٣٧٠)، وإعانة الطالبين، الدمياطي (٢/ ٣٤٠) وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني (٩/ ٣٧٦)، و الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي (١/ ١٠٥).

(٨٨) ينظر: تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي (١/ ٣٣١) والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢/ ٣٠٢).

(٨٩) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي (١/ ١٠٥).

(٩٠) ينظر: الثمر الداني، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (١/ ٦٨٣) والفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٢/ ٣٧٠).

(٩١) ينظر: إعانة الطالبين، الدمياطي (٢/ ٣٤٠) وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني (٩/ ٣٧٦).

(٩٢) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي (١/ ١٠٥).

أن هذا ورد فيه أثر صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩٣].

دليل القول الثاني:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « أعفوا اللحى»[٩٤].

وجه الاستدلال:

أن "الأمر للوجوب"[٩٥]، والحديث عام، و"الإعفاء الترك"[٩٦] فيجب أن تترك اللحية لعموم الحديث.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- ترجيح القول الأول، القائل بجواز أخذ ما زاد عن القبضة؛ لما يأتي:

١. ما سبق تقريره من ترجيح القول بحجية أثر الصحابي فيما لم يرد فيه سواه مع وجود أصل الفعل زمن النبوة.

٢. أن أثر الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعارض الحديث، بل يحمل الحديث على إعفاء اللحية من أخذ غالبها أو كلها - كما هو فعل المجوس- ، فيقع بذلك الجمع بين ما ورد في هذا الباب من أمر بإعفاء اللحية وبين أخذ ما زاد عن القبضة[٩٧].

المسألة الثانية: قص ظفر المحرم إذا انكسر:

ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المحرم إذا انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه[٩٨] وهذه من المسائل المجمع عليها[٩٩].

---

(٩٣) ينظر: المجموع، يحيى بن شرف النووي (١/ ٣٥٧) لما روى البخاري: (... و كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) في كتاب اللباس باب تقليم الأظافر برقم (٥٥٥٣) (٥/ ٢٢٠٩) وربما كان مستند ابن عمر ما رواه ابن حبان من أن النبي كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، إلا أن حديث «أعفوا اللحى» أصح منه. يراجع: إعانة الطالبين، الدمياطي (٢/ ٣٤٠).

(٩٤) ينظر: الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي (٢/ ٣٧٠).

(٩٥) القواعد والفوائد الأصولية، علي بن العباس البعلي (١/ ١٦٠).

(٩٦) جامع الأصول (٤/ ٧٦٤).

(٩٧) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢/ ٣٠٢).

المسألة الثالثة: الجبران بالدم على من ترك واجبا في الحج أو العمرة:

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن من ترك واجبا متعمدا جبره بدم(١٠٠).

٢. واختلفوا في من تركه جهلا أو نسيانا على قولين:

القول الأول:

أنه يجبره بدم، وهو مذهب الحنفية(١٠١) والمالكية(١٠٢) والشافعية(١٠٣) وهو المذهب عند الحنابلة(١٠٤).

القول الثاني:

أن الجبران بالدم على من ترك الواجب متعمدا، أما من تركه جهلا أو نسيانا فلا شيء عليه، وهو قول عند الحنابلة(١٠٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما"(١٠٦).

=

(٩٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد (٥/ ٦٢) برقم (٨٩١٩)، بإسناد حسن، حسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٨٢)، ورواه بنحو هذا اللفظ ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب المحرم يقص ظفرا، برقم: (١٢٧٥٥) بإسناد صحيح، صححه الألباني في حجة النبي ص (٢٨).

(٩٩) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ص ٥٧)، وذكر الإجماع عليها الزركشي في شرحه (١/ ٤٩٢).

(١٠٠) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (٤/ ١٨٠) و الخلاصة الفقهية، محمد العربي القروي (١/ ٢٢٣) و المجموع، يحيى بن شرف النووي (٨/ ١٧٧).

(١٠١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢/ ٣٢٢)، والمبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (٤/ ١٨٠).

(١٠٢) ينظر: الخلاصة الفقهية، محمد العربي القروي (١/ ٢٢٣).

(١٠٣) ينظر: إعانة الطالبين، الدمياطي (٢/ ٢٩٣)، والمجموع، يحيى بن شرف النووي (٨/ ١٧٧).

(١٠٤) ينظر: الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١/ ٥٢٥)، والعمدة (٣/ ١١٢).

(١٠٥) ينظر: الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي (٤/ ٦٢).

دليل القول الثاني:

قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١٠٧).

وجه الاستدلال: أن رفع الخطأ والنسيان والإكراه عن هذه الأمة يلزم منه عدم المؤاخذة على ما وقع خطأ ونسيانا وإكراها

وقد يرد على ذلك: أن رفع الإثم لا يلزم منه عدم وجوب الكفارة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ القائل بأن الجبران بالدم يكون على من ترك الواجب متعمدا فقط؛ لأن الشريعة بنيت على اليسر ورفع المشقة، أما ما ورد عن الصحابي فإن أحد رواته – وهو أيوب السختياني– قال: (لا أدري قال: ترك أو نسي) وعليه فلم يثبت شيء عن ابن عباس؛ لوجود الشك من الراوي(١٠٨).

المسألة الرابعة: حكم من أراد أن ينكح امرأة هو وليها.

تحرير محل النزاع:

تولي طرفي العقد في النكاح له ثلاث صور: (١٠٩)

١. الأولى: جائزة بلا نزاع، وهي: إذا كان الولي مجبرا من الطرفين، كما لو زوج أمته عبده الصغير؛ لأنه يتصرف بحكم الملك.

=

(١٠٦) العمدة (٣/ ١١٢) والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (١/ ٤١٩) وقال أيوب في آخر الحديث: (لا أدري قال ترك أو نسي) والحديث إسناده صحيح متصل. يراجع: تقريب التهذيب وتهذيب الكمال.

(١٠٧) رواه ابن ماجه في سننه باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) حديث رقم (٢٠٤٣) من طريق ابن عباس وأبي هريرة وكلها ضعيفة الإسناد يراجع: الكاشف وسير أعلام النبلاء وذكر من تكلم فيه وهو موثوق ورواه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) حديث رقم (٧٢١٩) بسند صحيح متصل عن ابن عباس يراجع: سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب وتهذيب الكمال. وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١/ ١٢٣): أن الحديث بهذا اللفظ هو المشهور في كتب الفقهاء والأصوليين، لكنه منكر، والمعروف ما ورد بلفظ: " إن الله وضع عن أمتي ..." وصححه.

(١٠٨) ينظر الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين (٧/ ٢١٧).

(١٠٩) ينظر: شرح الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي (٢/ ٣٣٠).

٢. الثانية: غير جائزة بلا نزاع، وهي: إذا كان وليا لامرأة مجبرة، كعتيقته وبنت عمه المجنونتين، فلا يجوز أن يتزوجها إلا بولي غيره من العصبة أو بولاية الحاكم؛ لشدة التهمة في ذلك لتعذر الإذن منهما

٣. الثالثة: وهي ما عدا ذلك، بأن تكون امرأة لها إذن معتبر، ففي تولي الولي الزواج بها بإذنها خلاف على قولين:

القول الأول:

أن من أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله تولي طرفي العقد، وهو مذهب الحنفية(١١٠) والمالكية(١١١)، ورواية عن أحمد(١١٢).

القول الثاني:

أنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، وهو قول زفر من الحنفية(١١٣)، ومذهب الشافعية(١١٤)، والرواية الثانية عن أحمد(١١٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. فعل عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين زوج نفسه بأم حكيم لما جعلت أمرها إليه(١١٦).

٢. أن الزوج الولي يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما، قياسا على ما لو زوج أمته عبده الصغير(١١٧).

---

(١١٠) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢/ ١٢٠) و بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٢٣١).

(١١١) ينظر: المدونة الكبرى ، مالك بن أنس (٤/ ١٧٣) و الكافي، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١/ ٢٣٠).

(١١٢) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ١٩) الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (٣/ ٧٥).

(١١٣) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢/ ١٢٠) وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٢٣١).

(١١٤) ينظر: المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (٢/ ٣٨).

(١١٥) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٢٠) شرح الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي (٢/ ٣٣٠).

(١١٦) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ١٩) شرح الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي (٢/ ٣٣٠) والحديث أخرجه البخاري تعليقا في كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب (٥/ ١٩٧٢).

(١١٧) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ١٩).

٣. أنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي كامل الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح كما لو وجدا من رجلين[١١٨].

أدلة القول الثاني:

١. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، زوج وولي وشاهدان»[١١٩].

ونوقش بما يأتي:

أن هذا الحديث لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٢٠].

٢. أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه[١٢١].

ويناقش بما يأتي:

أن غاية ما في فعل المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز التوكيل إذا كان الخاطب وليا، وليس فيه ما يمنع من تولي طرفي العقد.

٣. أنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع[١٢٢].

ويناقش بما يأتي:

أن عدم جواز تولي طرفي العقد في البيع مسألة فيها خلاف فلا يقاس عليها[١٢٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول، القائل بجواز تولي ولي المرأة التي لها إذن معتبر لطرفي العقد؛ لما يأتي:

١. قوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

---

(١١٨) ينظر: المرجع السابق.

(١١٩) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٢٠) والحديث رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٣/ ٢٢٤) وذكر أن أحد رواته وهو أبو الخصيب مجهولاً فيكون الحديث ضعيفا لجهالة أحد رواته. وذلك بلفظ: (لابد في النكاح من أربعةٍ الولي والزوج والشاهدين).

(١٢٠) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٢٠).

(١٢١) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٢٠) والأثر ذكره البخاري تعليقا في كتاب النكاحاً باب إذا كان الولي هو الخاطباً (٥/ ١٩٧٢). وقد وصله وكيع والبيهقي. ينظر: فتح الباري، أحمد ابن حجر العسقلاني (٩/ ١٨٨).

(١٢٢) ينظر: المرجع السابق.

(١٢٣) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢/ ١٢٠).

٢. أن أصحاب القول بعدم جواز تولي الخاطب طرفي العقد اختلفوا: هل له أن يوكل أم لا إذا كان ابن العم أو المولى[١٢٤]، فاختلافهم بينهم مما يضعف قولهم.

٣. أن عمدة القول المخالف هو دليل ضعيف.

المسألة الخامسة: العدد الذي يجمعه العبد من الزوجات.

تحرير محل النزاع:

١. أجمع أهل العلم على أن العبد له أن يتزوج اثنتين[١٢٥].

٢. واختلفوا في إباحة الأربع على قولين:

القول الأول:

أن العبد لا يجمع أكثر من اثنتين وهو مذهب الحنفية[١٢٦] والشافعية[١٢٧] والحنابلة[١٢٨].

القول الثاني:

أن له أن يجمع أربعا، وهو مذهب المالكية[١٢٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين"[١٣٠].

---

(١٢٤) يراجع: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٢٠).

(١٢٥) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٢٣٦) و مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (٣/ ١٨١) والمغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٦٥).

(١٢٦) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٢٣٦) والمبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (٥/ ١١٠).

(١٢٧) ينظر: مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (٣/ ١٨١).

(١٢٨) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٦٥) عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي (١/ ٩١).

(١٢٩) ينظر: الكافي، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١/ ٢٤١) والاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٥/ ٥١٢).

(١٣٠) ينظر: المرجع السابق والأثر رواه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح متصل (٢/ ٥٧٤)، ورواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٩٨) بسند صحيح متصل ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٢١) رقم (١٢٨٧٢) ورواه البيهقي كتاب الرجعة باب ما جاء في طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء (٧/ ٣٦٨) رقم (١٤٩٣٤). ورواه مرفوعا الدارقطني في سننه (٤/ ٣٩) رقم (١١٢) وهو ضعيف؛ لأن في سنده مظاهر بن أسلم وقد ضعفوه، تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (١/ ٥٣٥)، وفيه يعقوب بن يوسف بن =

٢. أن العبد على النصف من الحر؛ و النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر[١٣١].

دليل القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴿٣﴾﴾[١٣٢].

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة يدخل فيها الحر والعبد[١٣٣].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم- ترجيح القول الأول؛ لأنه أثر صحابي لم يعرف له مخالف فكان إجماعا سكوتيا.

المسألة السادسة: عدد الطلقات التي يملكها العبد.

تحرير محل النزاع:

١. إذا كان العبد تحته أمة فيملك طلقتين بلا خلاف[١٣٤].

٢. إذا كان الحر تحته حرة فيملك ثلاث طلقات بلا خلاف[١٣٥].

٣. إذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا فهل يعتبر بحال الرجل في الرق والحرية أم بحال المرأة، فيها خلاف على قولين:

=

يعقوب وقيل عنه: لا يساوي شيئا. يراجع: تقريب التهذيب. وروى النسائي في سننه الكبرى باب طلاق العبد (٣/ ٣٥٨) من حديث ابن عباس أن هذا قضاء رسول الله وفيه يحيى بن أبي كثير وهو مدلس. يراجع: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (١/ ٥٩٦).

(١٣١) ينظر: مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (٣/ ١٨١) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (٢/ ٤٦).

(١٣٢) سورة النساء: الآية ٣.

(١٣٣) ينظر: الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٥/ ٥١٢).

(١٣٤) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٣/ ٩٧) والمغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٣٩٠).

(١٣٥) ينظر: المرجع السابق.

القول الأول:

أنه يعتبر حال الرجل، فيملك العبد تطليقتين وإن كانت تحته حرة، وهو مذهب المالكية[١٣٦] والشافعية[١٣٧]، والحنابلة[١٣٨].

القول الثاني:

أنه يعتبر حال المرأة، فيملك العبد ثلاث تطليقات إن كانت حرة، واثنتين إن كانت أمة، وهو مذهب الحنفية[١٣٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين"[١٤٠].

٢. أن الله خاطب الرجال بالطلاق فكان عدده معتبرا بهم[١٤١].

٣. أن الطلاق خالص حق الزوج، فاعتبر به[١٤٢].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ

(١٣٦) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس (٥/ ٤٣٦) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي (٣/ ٤٧٥).

(١٣٧) ينظر: مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (٣/ ٢٩٤) والمهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (٢/ ٧٨).

(١٣٨) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٤٠١) والروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (٣/ ١٥٥).

(١٣٩) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٣/ ٩٧) وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢/ ١٧٣).

(١٤٠) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٧/ ٧٨) وسبق تخريج الأثر في المسألة السابقة ص (٣٤).

(١٤١) ينظر: المرجع السابق.

(١٤٢) ينظر: الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (٣/ ١٥٥).

حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾(١٤٣).

وجه الاستدلال:

أخبر الله أن حل المرأة الحرة يزول بعد الطلقات الثلاث من غير تفصيل بين ما إذا كان زوجها حرا أو عبدا، فيجب العمل بعموم الآية، والقرائن تدل على أن الآية في الحرة، ومن ذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾، والأمة لا تملك الافتداء بغير إذن المولى وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والأمة لا تملك إنكاح نفسها بغير إذن المولى، وقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ وهذا في الحر والحرة(١٤٤).

ويناقش بما يأتي:

أن الآية وردت في الحر والحرة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ فغاية ما تفيده الآية أن الحر يملك ثلاث طلقات إذا كانت تحته حرة، وهذا خارج محل النزاع، ولا تقاس الأمة على الحرة؛ للفارق؛ حيث أن الأمة منقوصة بالرق.

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، و قرؤها حيضتان»(١٤٥).

---

(١٤٣) سورة البقرة: الآيات ٢٢٩ – ٢٣٠.

(١٤٤) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٣/ ٩٧).

(١٤٥) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد (٢/ ٢٥٧) رقم (٢١٨٩)، قال بعده: وهو حديث مجهول. وضعفه الألباني وهو ضعيف لأن في سنده مظاهر بن أسلم. وقد ضعفوه يراجع: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (١/ ٥٣٥). ورواه الترمذي في سننه كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣/ ٤٨٨) رقم (١١٨٢) ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق الأمة وعدتها (١/ ٦٧٢) رقم (٢٠٨٠) ورواه ابن ماجه في سننه من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ضعيف أيضا لأن في سنده عمر بن شبيب المسلي وقد قيل عنه أنه لا يحتج به. يراجع: الكاشف. وحديث عائشة ذكر عنه في المستدرك على الصحيحين أنه صحيح وقال المؤلف عن مظاهر بن أسلم: (لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح). ولكن الذي وقفت عليه أنه ضعيف.

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جعل طلاق جنس الإماء طلقتين، ولم يفصل فيما إذا كانت تحت حر أو عبد(١٤٦).

ويناقش بما يأتي:

أن الحديث ضعيف لا يثبت.

الترجيح:

الظاهر – والله أعلم- ترجيح القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول المخالف.

المسألة السابعة: تحديد فدية النعامة.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في فدية النعامة على قولين:

القول الأول:

أن النعامة فيها بدنة، وهو مذهب المالكية(١٤٧) والشافعية(١٤٨) والحنابلة(١٤٩).

القول الثاني:

أن فيها قيمتها وهو قول أبي حنيفة(١٥٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن هذا مروي عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ (١٥١).

---

(١٤٦) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٣/ ٩٧).

(١٤٧) ينظر: الخلاصة الفقهية، محمد العربي القروي (١/ ٢٣٦)، والكافي، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١/ ١٥٧).

(١٤٨) ينظر: المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٢١٦)، والمجموع، يحيى بن شرف النووي (٧/ ٣٥٣).

(١٤٩) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ٢٧٤)، والروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١/ ٤٩٣).

(١٥٠) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (٤/ ٨٢).

(١٥١) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ٢٧٤)، والروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١/ ٤٩٣) والحديث رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٠) ورواه البيهقي في سننه (٥/ ١٨٢) لكن كلها ضعيفة الإسناد فسند البيهقي فيه محمد بن القاسم بن زكريا وقد ضعفاً وسند الشافعي فيه انقطاع. يراجع: نصب الراية (٢/ ٥٤٠)، تكملة الإكمال (٣/ ٣٦٢). وحسن الحافظ في التلخيص سند البيهقي. يراجع: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٤٠).

٢. أن الله ذكر في الآية وجوب المثل، ثم فسره بالنعم في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴿٩٥﴾﴾ [١٥٢] ومن لتمييز الجنس، فيكون التقدير: من قتله منكم متعمدا فجزاء من النعم وهو مثل المقتول، وهو أن يكون مثله في الخلقة والصورة.

دليل القول الثاني:

أن مطلق اسم المثل ينصرف لما عرف مثلا في أصول الشرع، والمثل المتعارف عليه في أصول الشرع هو: المثل من حيث الصورة والمعنى معا، أو من حيث المعنى فقط وهو القيمة، كما في ضمان المتلفات، فمن أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة، ومن أتلف عرضا يلزمه القيمة، أما المثل من حيث الصورة فلا نظير له في الشرع، فعند إطلاق قوله (مثل ما قتل من النعم) ينصرف إلى المثل المعهود[١٥٣].

الترجيح :

الظاهر – والله أعلم– ترجيح القول الأول، القائل بأن النعامة فيها بدنة؛ لما سبق تقريره من حجية أثر الصحابي فيما لم يرد فيه سوى أثر عنه مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة.

المسألة الثامنة: ميقات من لم يكن على طريقه ميقات.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن من لم يكن على طريقه ميقات فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه[١٥٤] واستدل على ذلك بما يأتي:

١. أن أهل العراق قالوا لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن قرنا جور عن طريقنا، فقال: "انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق"[١٥٥].

---

(١٥٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(١٥٣) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ١٩٩).

(١٥٤) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ١٦٤) و البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٢/ ٣٤٢) و الكافي، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١/ ١٤٨) و مواهب الجليل (٣/ ٣٤) والمهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٢٠٣) ومنهاج الطالبين (٣٩)، والمغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١١٣) والروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١/ ٤٦٥).

(١٥٥) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١١٣) والروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١/ ٤٦٥)، والأثر أخرجه البخاري كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق (٢/ ٥٥٦) حديث رقم: (١٤٥٨). وما روي في الباب من حديث جابر رضي الله عنه في تحديد ذات عرق ميقاتا لأهل العراق فلا يثبت رفعه؛ لشك راويه في =

وجه الاستدلال:

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبر المحاذاة، فيقاس على فعله.

٢. القياس على القبلة، بجامع أنه أمر يدخله الاجتهاد، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد[١٥٦].

المسألة التاسعة: إذا أقيمت الصلاة والطائف يطوف.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الطائف يصلي مع الجماعة ثم يطوف[١٥٧]، وهو مذهب الحنفية[١٥٨] والشافعية[١٥٩] والحنابلة[١٦٠].

القول الثاني:

أنه يكمل الطواف ما لم يخف أن يضر بوقت الصلاة، وهو مذهب المالكية[١٦١].

أدلة القول الأول:

١. أنه مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٦٢].

٢. عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١٦٣] والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر[١٦٤].

=

رفعه. وحديث عائشة رضي الله عنها قد ثبت مرسلا. ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١/ ٦١٣ -٦١٤)، وعليه فالثابت في المسألة هو أثر الصحابي رضي الله عنه.

(١٥٦) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١١٣).

(١٥٧) أما مسألة هل يبني على طوافه أو يعيده ففيها خلاف يراجع فيه: المغني، ابن قدامة المقدسي (٢/ ١٩٧).

(١٥٨) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي (٤/ ٤٨)وبدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ١٣٠).

(١٥٩) ينظر: المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٢٢٣)والمجموع، يحيى بن شرف النووي (٨/ ٥١).

(١٦٠) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٢/ ١٩٧)وشرح الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي (١/ ٥٢٤).

(١٦١) ينظر: الموطأ، مالك بن أنس (١/ ٣٠٦)والشرح الكبير، الدردير (٢/ ٣٢).

(١٦٢) ينظر: المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (١/ ٢٢٣)والمغني، ابن قدامة المقدسي (٢/ ١٩٧). والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٠١) رقم (١٥٣٥٣) وفيه راو مجهول. وورد في معرفة الآثار والسنن (٤/ ٦٩) قول الإمام أحمد أن هذا مروي عن ابن عمر لكن دون سند.

دليل القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[١٦٥].

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة في عموم الأعمال، ومنها الطواف، فإذا بدأ فيه فإنه يتمه ولا يقطعه[١٦٦].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، القائل بأن الطائف يصلي مع الجماعة ثم يطوف؛ لما يأتي:

١. أن الصلاة مع الجماعة تفوت، والطواف لا يفوت، فيقدم ما يخشى فواته.

٢. ما سبق تقريره من حجية أثر الصحابي فيما لم يرد فيه إلا هو مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة.

المسألة العاشرة: فساد حج من جامع قبل التحلل الأول ووجوب مضيه فيه وإعادته من قابل.

إذا جامع الحاج أهله قبل التحلل الأول فسد حجه، ووجب عليه المضي فيه، وعليه الحج من قابل، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١٦٧]، ولم يرد بتقرير هذا الحكم سوى آثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١٦٨]، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا سكوتيا[١٦٩].

=

(١٦٣) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٣) رقم (٧١٠) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٢) بلفظ: فلا صلاة إلا التي أقيمت وأبو داود في كتاب التطوع باب إذا أدرك الإمام...(١/ ٢٩١).

(١٦٤) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٢/ ١٩٧).

(١٦٥) سورة محمد: الآية ٣٣ .

(١٦٦) ينظر: الموطأ، مالك بن أنس (١/ ٣٠٦).

(١٦٧) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٢٥٨) والمغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١٥٩).

(١٦٨) ينظر: شرح عمدة الفقه، عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (٢/ ٦٦١). وروى هذا الحكم: البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو (٥/ ١٦٧) وصححه، وفي وجوب البدنة أيضا أثر صحيح عن ابن عباس رواه البيهقي (٥/ ١٦٨).

(١٦٩) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١٥٩).

الخاتمـــــة

في الختام: أحمد الله على التمام، وأسأله أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وقد خلصت فيه إلى أهم النتائج الآتية:

١. محل النزاع في مسألة حجية أثر الصحابي هو: إذا أُثر عن الصحابي أثر للرأي فيه مجال، ولم يخالف نصاً أو إجماعاً، ولم يدل عليه أو يخالفه دليل من نص أو إجماع ، ولم يخالفه غيره من الصحابة لا بقول ولا بفعل، ولم يرجع عنه، ولم ينتشر بين الصحابة.

٢. أن مذهب الأئمة الأربعة، حجية أثر الصحابي.

٣. ما لم يرد فيه سوى أثر عن الصحابي مع وجود أصل الفعل في زمن النبوة يعتبر فيه أثر الصحابي على الأرجح.

٤. المصلي على الجنائز يرفع يديه في التكبيرة الأولى إجماعا، وفيما عداها على الأصح.

٥. يندب تثليث لحم الأضحية على الأصح من قولي العلماء.

٦. المصلي يذكر الله بين التكبيرات في صلاة العيد ويصلي على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الصحيح من قولي أهل العلم.

٧. سنية قول " بسم الله والله أكبر " عند بدء الطواف ومحاذاة الحجر الأسود على الأصح من قولي أهل العلم.

٨. يصح الحج من الصبي حال صغره، والعبد حال رقه، ولا تجزئهما عن حجة الإسلام إجماعا.

٩. يجوز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية على الراجح من قولي العلماء.

١٠. المحرم إذا انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه إجماعا.

١١. من ترك واجبا متعمدا جبره بدم اتفاقا.

١٢. من ترك واجبا جهلا أو نسيانا فلا شيء عليه على الراجح من قولي العلماء.

١٣. إذا كان الولي له حق الإجبار على النكاح من الطرفين فله تولي طرفي العقد بلا خلاف.

١٤. إذا كان الولي في النكاح وليا لامرأة مجبرة، فلا يجوز أن يتولى العقد عليها لنفسه بلا نزاع.

١٥. إذا كانت المرأة لها إذن معتبر، فللولي تولي الزواج بها على الصحيح من قولي العلماء.

١٦. أجمع أهل العلم على أن العبد له أن يتزوج اثنتين.

١٧. ليس للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين على الراجح من قولي لعلماء.

١٨. العبد إذا كان تحته أمة فيملك طلقتين بلا خلاف.

١٩. الحر إذا كان تحته حرة فيملك ثلاث طلقات بلا خلاف.

٢٠. إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا فيعتبر بحال الرجل في الرق والحرية على الراجح.

٢١. فدية النعامة بدنة على الصحيح من قولي العلماء.

٢٢. من لم يكن على طريقه ميقات يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه اتفاقا.

٢٣. إذا أقمت الصلاة والطائف يطوف فإنه يصلي ثم يكمل طوافه على الأصح من قولي العلماء.

٢٤. المحرم إذا جامع أهله قبل التحلل الأول فسد حجه، ووجب عليه المضي فيه، وعليه الحج من قابل إجماعا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار الدعوة، الإسكندرية، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت،، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق: سيد الجملي ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٥. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للقاضي حسين الصيمري، دار عالم الكتب، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقه الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

٧. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

٨. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة، لعبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت (د.ت).

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (د.ت).

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت (د.ت).

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر بن كمال وعبدالله بن سليمان، دار الهجرة، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٧. التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

٢١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبدالله الزيلعي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).

٢٤. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة (د.ت).

٢٥. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٦. تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٧. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٢٨. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٩. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٣٠. تهذيب الكمال، ليوسف ابن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣١. تيسير أصول الفقه للمبتدئين، لمحمد حسن عبدالغفار، نسخة الكترونية. (د.ط) (د.ت).

٣٢. تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الحادية عشر، ١٤٣١هـ.

٣٣. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت (د.ت).

٣٤. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٦. حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط.

٣٧. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة (د.ت).

٣٨. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٣٩. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

٤٠. ذكر من تكلم فيه وهو موثوق، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد شكور المياديني، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ.

٤١. رجال مسلم، لأحمد بن علي الأصبهاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبد الله الليثي.

٤٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٤٥. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، د.ط.

٤٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٤٧. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (د.ت).

٤٨. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤٩. سنن النسائي الصغرى ، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٠. سنن البيهقي الكبرىٰ لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٥١. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٥٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٣. شرح عمدة الفقه، للدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٥٤. الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش (د.ت).

٥٥. الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٥٦. الشرح الممتع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٧. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٩. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق: د. أحمد المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ

٦٠. عمدة الفقه، لعبدالله بن قدامة المقدسي، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، ومحمد دغيليب العتيبي (د.ت).

٦١. العجاب في بيان الأسباب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالحكيم الأنيس ، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٦٢. غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (د.ت).

٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط.

٦٤. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

٦٥. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: أبو الزهراء حاتم القاضي.

٦٦. الفروق مع هوامشه، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصوراً دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٧. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، لعلي بن العباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٦٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٠. الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة، لحمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧١. الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٢. الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي بيروت (د.ت).

٧٣. المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٧م.

٧٤. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (د.ت).

٧٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ .

٧٦. المحصول في أصول الفقه، للقاضي ابن العربي المالكي، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة ، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٧٧. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت(د.ت).

٧٨. مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، النسخة الإلكترونية.

٧٩. مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٨٠. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد علي بركات ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨١. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٢. المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٨٣. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت (د.ت).

٨٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٨٥. مسند ابن أبي شيبة ، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل يوسف العزازي و أحمد فريد المزيدي ، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٨٦. مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٨٧. مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٨. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر (د.ت).

٨٩. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٠. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٩٢. المنخول في تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٩٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٩٤. الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، (د.ت).

٩٥. الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت).

٩٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٩٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٩٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

Romanization of Resources

The Holy Qur'an.

1. Alibhaaj fi Sharh Alminhaaj 'ala Minhaj Alwuṣoul 'ila 'Elm Al'oṣoul Lil-Baydhaawy, 'Ali bin 'Abdul-Kafi Al-Subki, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First, 1404h.
2. Alijmaa', Muhammad bin Ibrahim bin Al-Munthir, Dar Al-Da‘wah, Alexandria, Verifier: Fu'ad 'Abdul-Mon'im Ahmed, Edition :Second, 1402h.
3. Ijmaal Alişaabah fi Aqwaal Asṣahaabah, Khalil bin Kaykaldi Al-‘Alaa'i, Verifier: Muhammad bin Sulaiman Al-Ashqar, Society of Islamic Heritage Revival, Kuwait, Edition: First 1407h.
4. Alihkaam fi 'Oṣoul Alahkaam, 'Ali bin Muhammad Al-'Aamidi, Verifier: Sayyid Al-Jamali, House of Arabian Book, Beirut, Edition: First, 1404h.
5. Akhbaar Abi Haneefah Wa'aṣehaabuh, Judge Husain Al-Ṣaymari, House of the World of Books, Beirut, Edition: Second, 1405h.
6. Alistithkaar Aljaami' Limathaahib Fiqh Alamṣaar, Abi 'Omar Yousuf bin 'Abdullah bin 'Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi, Verifier: Salim Muhammad ‘Ata and Muhammad 'Ali Mu‘awwadh, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First (W. D.).
7. 'Oṣoul Al-Sarakhasi, Muhammad bin Ahmad Al-Sarakhasi, Dar Al-Ma‘rifah, Beirut (W. D.).
8. 'Oṣoul Mathhab Al-Imam Ahmed – Diraasah 'Oṣouliyah Muqaaranah, 'Abdullah bin 'Abdul-Muhsin Al-Turki, Al-Risaalah Foundation, Beirut, Edition: Fourth, 1419H.
9. I'aanat Attaalibeen 'ala Halli Alfaaẓh Fath Almu‘een Lisharh Qurrat Al'ayn Bimuhimmaat Addeen, Abi Bakr Ibn Al-Sayyid Muhammad Shata Al-Dimyati, Dar Al-Fikr, Beirut (W. D.).
10. I'laam Almuwaqqi‘een ‘an Rabbi Al‘aalameen, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Verifier: Ṭaha 'Abdul-Ra’ouf Sa‘d, Dar Al-Jeel, Beirut, 1973.
11. Alinṣaaf fi Ma‘rifat Arrajih min Alkhilaaf ‘ala Mathhab Al-Imam Ahmed bin Hanbal, 'Ali bin Sulaiman Mardawi, Verifier: Muhammad Hamid Al-Fiqi, House of Arab Heritage Revival, Beirut (W. D.).
12. Albahr Arraa’iq Sharh Kanz Addaqaa’iq, Ibn Nujaym Al-Hanafi, Dar Al-Ma‘rifah, Beirut, Edition: Second (W. D.).
13. Badaa’i‘ Aṣṣanaa’i‘ fi Tarteeb Alsharaa’i‘, 'Ala'a Al-Din Al-Kasani, House of Arabian Book, Beirut, Edition: Second, 1982.
14. Bidaayat Almujtahid Wanihaayat Almuqtaṣid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi, Dar Al-Fikr, Beirut, (W. D.).
15. Albadr Almuneer fi Takhreej Alahaadeeth Wal'aathaar Alwaaqi‘ah fi Alsharh Alkabir, Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din 'Omar bin 'Ali Al-Shafi‘i,

Verifier: Mustafa Abu Al-Ghayt, Yaser bin Kamal and 'Abdullah bin Sulaiman, Dar Al-Hijrah, Riyadh, KSA, Edition: First, 1425h.
16. Attaaj Walikleel Limukhtaṣar Khalil, Muhammad bin Yousuf Al-'Abdari, Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: Second, 1398h.
17. Attabṣirah fi 'Oṣoul Alfiqh, Ibrahim Al-Fayrouz 'Abadi Al-Shirazi, Verifier: Muhammad Hasan Hitou, Dar Al-Fikr, Damascus, Edition: First, 1403h.
18. Tabyeen Alhaqaa'iq Sharh Kanz Addaqaa'iq, Fakhr Al-Din 'Othman Al-Zayla'i Al-Hanafi, House of Islamic Book, Cairo, 1313h.
19. Attahbeer Sharh Attahreer fi 'Osoul Alfiqh, 'Ala'a Al-Din Mardawi Al-Hanbali, Verifier: 'Abdul-Rahman Al-Jibreen, 'Awadh Al-Qurani and Ahmed Al-Siraj, Al-Rushd Library, Riyadh, Edition: First, 1421h.
20. Tuhfat Al-Ahwathi Bisharh Jaami' Al-Tirmithi, Muhammad bin 'Abdul-Rahman Al-Mubarakfouri, House of Scientific Books, Beirut, (W. D.).
21. Tuhfat Alfuqaha'a, 'Ala'a Al-Din Al-Samarqandi, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First, 1405h.
22. Takhreej Alahadeeth Wal'aathaar Alwaaqi'ah fi Tafseer Al-Kashshaf Lil-Zamakhshari, Jamal Al-Din 'Abdullah Al-Zayla'i, Verifier: 'Abdullah bin 'Abdul-Rahman Al-Sa'd, Dar Ibn Khuzaymah, Riyadh, Edition: First, 1414h.
23. Tathkirat Alhuffaaẓh, Shams Al-Din Al-Thahabi, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First, (W. D.).
24. Tafseer Al-Qurtubi (Aljaami' Li'ahkaam Al-Qur'an), Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, Dar Al-Sha'b, Cairo, (W. D.).
25. Tafseer Al-Ṭabari (Jaami' Albayan 'an Ta'weel 'Aayi Al-Qur'an), Muhammad bin Jareer Al-Ṭabari, Dar Al-Fikr, Beirut, 1405h.
26. Takmilat Alikmaal, Muhammad bin 'Abdul-Ghani Al-Baghdadi, Verifier: 'Abdul-Qayyoum 'Abd-Rabb Al-Nabi, 'Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1410h.
27. Talkheeṣ Al-Habeer fi 'Ahadeeth Al-Rafi'i Alkabeer, Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani, Verifier: Al-Sayyid 'Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Madinah, 1384h.
28. Attalkheeṣ fi 'Oṣoul Alfiqh, Abu Al-Ma'aali 'Abdul-Malik Al-Juwayni, Verifier: 'Abdullah Al-Nibali and Bashir Al-'Omari, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyah, Beirut, 1417h.
29. Tahtheeb Attahtheeb, Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani, Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: First, 1404h.
30. Tahtheeb Alkamaal, Yousuf Ibn Al-Zaki 'Abdul-Rahman Abu Al-Hajjaj Al-Mizzi, Verifier: Bashshar 'Awwaad Ma'rouf, Al-Risaalah Foundation, Beirut, Edition: First, 1400h.

31. Tayseer 'Oṣoul Alfiqh Lilmubtadi'een, Muhammad Hasan 'Abdul-Ghafaar, an Electronic Version, (W. E.) (W. D.).
32. Tayseer Muṣtalah Alhadeeth, Mahmoud Al-Ṭahhan, Al-Maʿaarif Library, Riyadh, Edition: 11th, 1431h.
33. Althamar Addaani fi Taqreeb Almaʿaani Sharh Rissalat Abi Zayd Al-Qayrawaani, Salih bin 'Abdul-Samee' Al-'Aabi Al-Azhari, Cultural Library, Beirut, (W. D.).
34. Haashiyat Ibn 'Aabideen (Hashiyat Raddu Al-Mukhtaar 'ala Addurri Almukhtar Sharh Tanweer Al'absar), Ibn 'Aabideen, Dar Al-Fikr, Beirut, 1421h.
35. Alhaawi Alkabeer fi Fiqh Al-Imam Al-Shafiʿi, 'Ali bin Muhammad Al-Maawardi, Verifier: 'Ali Muhammad Muʿawwadh and 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First, 1419H.
36. Hijjat Annabi (PBUH) kama Rawaaha 'anhu Jaabir, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Islamic Library, Beirut, W. E.
37. Al-Hujjah 'ala 'Ahl Al-Madinah, Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani, Verifier: Mahdi Hasan Al-Kilani Al-Qadiri, House of the World of Books, Beirut, Edition: Second, (W. D.).
38. Hawaashi Al-Shirwani ʿala Tuhfat Almuhtaaj Bisharh Alminhaaj, - 'Abdul-Hameed Al-Shirwani, Dar Al-Fikr, Beirut, (W. D.).
39. Alkhulaasah Alfiqhiyah ʿala Mathhab Assaadah Al-Malikiyah, Muhammad Al-ʿArabi Al-Qarawi, House of Scientific Books, Beirut, (W. D.).
40. Thikru man Tukullima feehi Wahuwa Mawthouq, Muhammad bin Ahmed Al-Thahabi, Verifier: Muhammad Shakour Al-Mayadeeni, Al-Manar Library, Al-Zarqaa'a, Edition: First, 1406h.
41. Rijaal Muslim, Ahmed bin 'Ali Al-Aṣbahani, Dar Al-Maʿrifah, Beirut, Edition: First, 1407h, Verifier: 'Abdullah Al-Laythi.
42. Alrrawdh Almurabbi' Sharh Zaad Almustaqniʿ, Mansour bin Younis Al-Bahwati, Riyadh Library, Riyadh, 1390h.
43. Rawdhat Attalibeen Wa'omdat Almufteen, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Islamic Office, Beirut, Edition: Second, 1405h.
44. Rawdhat Annazhir Wajannat Almunazhir, Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Al-Rayyan Foundation, Edition: Second, 1423h.
45. Subul Assalaam, Muhammad bin Isma'eel Al-Ṣan'ani, Dar Al-Hadeeth, W. E.
46. Sunan Ibn Maajah, Muhammad bin Yazeed Al-Qazweeni, Verifier: Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baaqi, Dar Al-Fikr, Beirut, (W. D.).
47. Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin 'Eesa Al-Tirmithi, House of Arab Heritage Revival, Beirut, Verifier: Ahmed Muhammad Shakir and others, (W. D.).

48. Sunan Al-Darqutni, 'Ali bin 'Omar Al-Darqutni, Verifier: Al-Sayyid 'Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1386h.
49. Sunan Al-Nisaa'i Assughra, Ahmed bin Shu'ayb Al-Nisaa'i, Verifier: 'Abdul-Fattaah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications, Aleppo, Edition: Second, 1406h.
50. Sunan Al-Bayhaqi Alkubra, Ahmed bin Al-Husain Al-Bayhaqi, Verifier: Muhammad 'Abdul-Qadir 'Ata, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1414h.
51. Siyar 'Alaam Annubala'a, Muhammad bin Ahmed Al-Thahabi, Verifier: Shu'ayb Al-'Arna'out and Muhammad Na'eem Al-'Arqasousy, Al-Risaalah Foundation, Beirut, Edition: 9th, 1413h.
52. Sharh Al-Zarkashi 'ala Mukhtasar Al-Khiraqi, Shams Al-Din Muhammad bin 'Abdullah Al-Zarkashi, Verifier: 'Abdul-Mun'im Khalil Ibrahim, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First, 1423h.
53. Sharh 'Omdat Alfiqh, Dr. 'Abdullah bin 'Abdul-'Aziz Al-Jibreen, Al-Rushd Library, Riyadh, Edition: Second, 1429H.
54. Alsharh Alkabeer, Seedi Ahmed Al-Dardeer, Dar Al-Fikr, Beirut, Verifier: Muhammad 'Olaysh, (W. D.).
55. Alsharh Alkabir, 'Abdul-Rahman bin Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Fikr, Beirut, (W. D.).
56. Alsharh Almumti', Muhammad bin Salih bin 'Othaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, KSA, Edition: First, 1426.
57. Saheeh Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'eel Al-Bukhari, Verifier: Mustafa Deeb Al-Bugha, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, Edition: Second, 1407h.
58. Saheeh Ibn Hibban Bitarteeb Ibn Balaban, Muhammad bin Hibban Al-Tameemi, Verifier: Shu'ayb Al-'Arna'out, Al-Risaalah Foundation, Beirut, Edition: Second, 1414h.
59. Al'oddah fi 'Osoul Alfiqh, Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra'a, Verifier: Dr. Ahmed Al-Mubaraki, Edition: Second, 1410h.
60. 'Omdat Alfiqh, 'Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi, Al-Tarafayn, Al-Ta'if, Verifier: 'Abdullah Sifr Al-'Abdali and Muhammad Deghailib Al-'Otaybi, (W. D.).
61. Al'ujaab fi Bayaan Al'asbaab, Shihab Al-Din Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani, Verifier: 'Abdul-Hakeem Al-'Anees, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, Edition: First, 1418h.
62. Ghaayat Alwuṣoul Sharh Lubbi Al'oṣoul, Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Ansari, (W. D.).

63. Fath Al-Bari Sharh Saheeh Al-Bukhari, Ahmed bin Hajar Al-ʻAsqalani, Dar Al-Maʻrifah, Beirut, Verifier: Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baaqi, W. E.
64. Fath Al-Ghaffar Aljaamiʻ Li'ahkaam Sunnat Nabiyeena Almukhtaar, Hasan bin Ahmed bin Yousuf bin Muhammad bin Ahmed Al-Rubaa'i Al-Ṣanʻani, Verifier: a group of verifiers under supervision of: Sheikh 'Ali Al-'Omran, Dar Al-Fawaa'id, Edition: First, 1427h.
65. Al-furou' Watasheeh Alfurou', Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First, 1418h, Verifier: Abu Al-Zahra'a Hatim Al-Qadhi.
66. Alfurouq maʻa Hawaamishih, Abu Al-'Abbas Ahmed bin Idrees Al-Ṣinhaji Al-Qarafi, Verifier: Khalil Al-Mansour, House of Scientific Books Beirut, Edition: First, 1418h.
67. Alfawaakih Addawaani ʻala Risaalat Abi Zayd Al-Qayrawaani, Ahmed bin Ghunaym bin Salim Al-Nafrawi Al-Maliki, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415h.
68. Alqawaaʻid Walfawaa'id Al'oṣouliyah wama Yataʻallaqu bi-ha min 'Ahkaam, 'Ali bin Al-'Abbas Al-Baʻli Al-Hanbali, Verifier: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, Cairo, 1375h.
69. Kashfu Alasraar ʻan 'Osoul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, 'Ala'a Al-Din 'Abdul-'Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, Verifier: 'Abdllah Mahmoud Muhammad 'Omar, House of Scientific Books, Beirut, 1418h.
70. Alkaashif Limaʻrifat man lahu Riwaayah fi Alkutub Assittah, Muhammad bin Ahmed Al-Thahabi Al-Dimashqi, Verifier: Muhammad ʻAwwamah, Dar Al-Qiblah for Islamic Culture, ʻUlouw Foundation, Jeddah, Edition: First, 1413h.
71. Alkaafi fi Fiqh 'Ahl Al-Madinah, Yousuf bin 'Abdullah bin 'Abdul-Barr Al-Qurtubi, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First, 1407h.
72. Alkaafi fi Fiqh Ahmed bin Hanbal, 'Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi, Islamic Bureau, Beirut, (W. D.).
73. Almajmouʻ, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1997.
74. Majmouʻ Alfataawa Li-Sheikh Al-Islam Ahmed bin 'Abdul-Haleem bin Taymiyah, Ibn Taymiyah Library, Edition: Second, Verifier: 'Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Najdi, (W. D.).
75. Majmaʻ Azzawaa'id Wamanbaʻ Alfawaa'id, Abu Al-Hasan 'Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, Verifier: Husam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414h.

76. Almahsoul fi 'Osoul Alfiqh, Judge Ibn Al-'Arabi Al-Maliki, Verifier: Husain 'Ali Al-Badri and Sa'eed Fawdah, Dar Al-Bayariq, Amman, Edition: First, 1420h.
77. Almudawwanah Alkubra, Imam Malik bin 'Anas, Dar Sader, Beirut (W. D.).
78. Mudhakkirah 'Osoul Alfiqh, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shinqeeti, Electronic Version.
79. Mukhtasar Ibn Al-Hajib, 'Othman bin 'Omar Ibn Al-Hajib, Verifier: 'Ali Muhammad Muʻawwadh and 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud, House of the World of Books, Beirut, Edition: First, 1419H.
80. Mukhtasar Khalil fi Fiqh Imam Dar Al-Hijrah, Khalil bin Ishaaq Al-Maliki, Verifier: Ahmed 'Ali Barakat, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415h.
81. Al-Mustadrak ʻala Assaheehayn, Muhammad bin 'Abdullah Al-Hakim Al-Naisabouri, Verifier: Mustafa 'Abdul-Qadir 'Ata, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First, 1411h.
82. Almustasfa, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Verifier: Muhammad 'Abdul-Salam 'Abdul-Shafi, House of Scientific Books, Beirut, Edition: First, 1413h.
83. Maʻrifat Assunan Wal'aathaar ʻan Al-Imam Abi 'Abdullah Muhammad bin Idrees Al-Shafiʻi, Al-Haafizh Ahmed bin Al-Husain Al-Bayhaqi, Verifier: Sayyid Kasrawi Hasan, House of Scientific Books Beirut, (W. D.).
84. Masaa'il Ahmed bin Hanbal Riwaayat Ibnihi 'Abdullah, 'Abdullah bin Ahmed bin Hanbal, Verifier: Zuhayr Al-Shaweesh, Islamic Bureau, Beirut, Edition: First, 1401h.
85. Musnad Ibn Abi Shaybah, 'Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah, Verifier: 'Adel Yousuf Al-'Azazy and Ahmed Fareed Al-Mazidi, Dar Al-Watan, Riyadh, Edition: First, 1997.
86. Musnad Al-Shihab, Muhammad bin Salamah bin Jaʻfar Al-Qudhaʻi, Verifier: Hamdi 'Abdul-Majeed Al-Salafi, Al-Risaalah Foundation, Beirut, Edition: Second, 1407h.
87. Musnad ʻAbd bin Hamid, ʻAbd bin Hamid bin Nasr Al-Kasy, Verifier: Subhi Al-Badri Al-Samarra'i and Mahmoud Muhammad Khalil Al-Ṣaʻidi, Al-Sunnah Library, Cairo, Edition: First, 1408h.
88. Musnad Al-Imam Ahmed, Ahmed bin Hanbal Al-Shaybani, Cordoba Foundation, Egypt, (W. D.).
89. Maʻrifat Althiqaat min Rijaal 'Ahl Al'elm Walhadeeth wamin Aldhuʻafa'a Wathikru Mathaahibihim Wa'akhbaarihim, Abu Al-Hasan Ahmed bin 'Abdullah Al-'Ajali Al-Koufi, Verifier: 'Abdul-ʻAleem 'Abdul-ʻAzheem Al-Bastawi, Al-Dar Library, Al-Madinah Al-Munawwarah, Edition: First, 1405h.

90. Almughni, 'Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: First, 1405h.
91. Mughni Almuhtaaj 'ila Ma'rifat Ma'aani 'Alfaazh Alminhaaj, Muhammad Al-Khateeb Al-Shirbeeni, Dar Al-Fikr, Beirut, (W. D.).
92. Almankhoul fi Ta'leeqaat Al'osoul, Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Verifier: Muhammad Hasan Hitou, Dar Al-Fikr, Damascus, Edition: Second, 1400h.
93. Al-Muhaththab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, Ibrahim bin 'Ali bin Yousuf Al-Sheerazi, Dar Al-Fikr, Beirut, (W. D.).
94. Almuwatta', Malik bin 'Anas Al-Aṣbahi, House of Arab Heritage Revival, Verifier: Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baaqi, Egypt, (W. D.).
95. Almuwaafaqaat fi 'Osoul Alfiqh, Ibrahim bin Mousa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki Al-Shatibi, Verifier: 'Abdullah Darraz, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, (W. D.).
96. Mawaahib Al-Jaleel Lisharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin 'Abdul-Rahman Al-Maghribi, Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: Second, 1398h.
97. Nihaayat Almuhtaaj 'ila Sharh Alminhaaj, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-'Abbas Al-Ramli known as Al-Shafi'i Al-Ṣagheer, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404h.
98. Naṣbu Arraayah Li'ahadeeth Alhidaayah, 'Abdullah bin Yousuf Al-Hanafi Al-Zayla'i, Verifier: Muhammad Yousuf Al-Bannouri, Dar Al-Hadeeth, Egypt, 1357h.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers.

We welcome dear researchers through this edition, the fourth issue of the ninth volume for the year 2022, which contains fifteen research papers by male and female researchers from Yemeni and Arab universities.

This release coincides with the issuance of the report of Arcif Laboratories (Jordan) for the year 2022, which included the success of Abhath Journal in achieving the 32 standards for the accreditation of Arcif Laboratories that are compatible with international standards, and in obtaining an impact factor of (0.0101).

The magazine also obtained the Arab Impact Coefficient (Egypt) for the year 2022, which is (2.41).

This is an occasion for us to extend expressions of praise and appreciation to the male and female researchers who contributed to achieving this through the scientific value of their researches. Furthermore, I would not fail to express my thanks and appreciation to the editorial board of the journal, the advisory board and the arbitrators for their great efforts, which are greatly appreciated.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, Prof. Muhammad Al-Ahdal, and Professor Muhammad Bulghaith – Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their infinite encouragement and support had a great impact on the success and excellence of the journal.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **Life as Depicted by the Holy Qur'an**

Dr. Musleh Yahya Ali Gazzaz 1-28

- **Qur'anic Addressing to Children and Appending the Act to them while it is their Parents' An Applied Study on the Interpretation of Jami' Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an by Al-Tabari**

Dr. Hamed Mohammed Al-Majreb 29-63

- **The Additions of the Followers in the Interpretation of Imam Al-Tabari, "An Applied Study on Surat Al-Mumatahinah**

Dr. Ahmed Omar Ahmed Elsayed 64-131

- **Rules of Weightage of the Exegetists**

Turkeyah Sa'eed Hasan Al-Wade'i 132-152

- **Deletion and assessing of Al-Kisa'i through the Book "Parsing of the Qur'an" by Abu Jaafar Al-Nahhas**

Dr. 'Abdul-Fattah Mohammed S. 'A. Al-Hayiti 153-184

- **Disagreements of Grammarians' Rules in (Noon) Letter**

Dr. Salih 'Abdullah Mansour Masuad Al-Awlaqi 185-212

- **The Right of Child to Custody in Yemeni Legislation and Islamic Jurisprudence**

Dr. Ahmed A. H. Al-Jaradi & Dr. Faris M. Al-Qadri 213-254

- **Effect of Legal Policy in Personal Jurisprudence "Practical Models"**

Dr. Aala'a bint Ahmed Al-Tayyar 255-283

- **Applications of the Right of Privacy between Spouses in the Light of Important Jurisprudence Rules in Islamic Shari'ah**

Dr. Manal Tariq Al-Qasabi.....284-314

- **Features of Imam Al-Shāfi'ī's Methodology through his Work: "Al-Umm" A Study and Application from the Section of "Al-Salam" from the Chapter of "Al-Buyou'i" to the end of the Chapter of "Al-Rahn Al-Kabir"**

Najib bin Al-Hachimi Mahrez 315-358

- **The Concept of Benefit and its Impact on the Call to God**

Dr. Fahd Amer Elagmy.....359-415

- **Purposeful Consideration in Doctrinal Research**

Dr. Fawaz Ahmed Ali Radhwan 416-456

- **The Creed of Imam Abu 'Amr Al-Dani (A Critical Analytical Study)**

Dr. Abdul Rahim bin Sameel Al-Salami.....457-507

- **Acts without Any Support Except Companions' Tradition and the Existence of the Sources of those Acts during the Prophet Period (Rule and Applications)**

Dr. Shahd bint Abdulaziz Al-Muhanna.....508-558

- **Role of Transformational Leadership on Administrative Creativity in Yemeni Islamic Banking Sector in the Existence of Electronic Management as a Mediating Variable**

Dr. Ali Saleh Ali Al-Ajam 559-610

Publishing Rules

– The research should be in the field of human sciences.
– The research should not be published or submitted for publication in another journal.
– The research should represent a scientific addition.
– The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
– Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
– The researcher must submit his/her CV.
– Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
– The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
– The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes**: (the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words)**.
– Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
– Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
– The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
– Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
– Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
– Line spacing: (single).
– The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
– Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
– The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
– The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
– The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com

Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr

Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com

Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com

Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com

Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com

Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curricula and Teaching Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiby (Prof. of Hadith &its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msgh73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الحديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html

Clarivate LibGuide on ARCI :

https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٠٢٦-٢٠٢١)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the College of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596

ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

Issued by the College of Education in Hodeidah – Hodeidah University

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath

A quarterly Scientific peer reviewed journal published by the College of Education, Hodeidah University

(Vol. 9 – Fourth Issue – December 2022)

www.abhath-ye.com